

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه الإجارة والبيع .

التأقيت يفسده ويصحها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا إلا بواحد من أربعة وتفسخ بالأعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه وتفسخ بموت أحدهما إذا عقدها لنفسه بخلافه وإذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع وإذا هلكت الأجرة العين قبله انفسخت